گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين
E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
https://doi.org/10.26750/kf4b4j72
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٥/٣٠
تاريخ الــقبول: ٢٠٢٥/٠٧/٣٠
تاريخ النـــشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

إجراءات التحقيق في جريمة الإضرار بالمال العام

ابراهيم رشيد حسن[١] - زانا رفيق سعيد[٢] - محمد نواف الفواعرة[٣]
m.alfawareh@ju.edu.jo - zana.saeed@univsul.edu.iq - Ibrahim.hasan@mhe-krg.org
[١+٢]قسم القانون كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق.
[٣]كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المملكة الاردنية الهاشمية.

الملخص

لا شك أن جريمة الإضرار بالأموال العامة تُلحِق الضرر بالدولة والمصلحة العامة وبنظام المجتمع وعقائده أو بحياة الأفراد أو أموالهم التي يكون من اللازم حمايتها وعدم التفريط بها. فالدولة والمجتمع يهمّهما أن تبقى جريمة الإضرار بالأموال العامة وجرائم الفساد المالي مُتابَعة ومُلاحَقة وأن لا يُفلِت فاعلها من العقاب، للحفاظ على مصلحة الدولة والمنفعة العامة وأمن المجتمع وسلامته. ولذلك، وُضِعت قوانين العقوبات التي تولت مهمة حماية مصالح الدولة العمومية وأمن المجتمع وضبطه، عن طريق وضع نظام قانوني يحظر السلوك والتصرفات التي تهدد المجتمع بالضرر أو تُعرّض أمنه للخطر، وذلك بتجريم صور السلوك وتحديدها.

وما يزيد من أهمية إجراءات التحقيق في جريمة الإضرار بالمال العام وفي كيفية السير بالتحقيق، أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة وحرياتهم، مما حدا بالمشرّع إلى تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية. وقد أحاط المشرّع هذه الإجراءات بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فعاليتها، وتؤدي بالنتيجة إلى الكشف السريع عن جريمة الإضرار بالأموال العامة بشقيها العمدي وغير العمدي، وأيضاً جرائم الفساد الإداري والمالي، دون أن تُعطى المجال للقائمين بالتحقيق من المباشرة بالإجراءات التحقيقية والوصول إلى النتائج بشكل اجتهادي أو وفق رغبة القائم بالتحقيق.

وتنظيم الإجراءات الجزائية في التحقيق بجريمة الإضرار بالمال العام هو نوع من التنسيق بين الدولة في تحقيق الصالح العام، وبين مصلحة الموظفين في صيانة حقوقهم الأساسية في الحرية والطمأنينة. وهذا يعني أنه إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي معاقبة الموظف مرتكب جريمة الإضرار بالمال العام وشركائه، فإنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الموظفين وحقوقهم.

ومتى ما قُدِّمت الشكوى أو الإخبار، زالت العقبة الإجرائية عن طريق الجهات التحقيقية سواء كان الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو غيرها، حيث تسترد هذه الجهات حريتها في رفع الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام ومباشرة كافة الإجراءات المتعلقة بالاتهام والمحاكمة مع مراعاة مبدأ الملاءمة. فالهدف من الشكوى أو الإخبار إذن هو منح الجهات التحقيقية الإذن بتحريك الدعوى الجزائية بعد ثبوت جريمة الإضرار بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: إجراءات التحقيق، جريمة الإضرار، المال العام، الموظف العام، الدعوى، الشكوى.

Investigation Procedures for The Crime of Harming Public Funds

Ibrahim Rashid Hasan[1] - Zana Rafeeq Saeed[2] - Mohammad Nawwaf Al-Fawareh[3]

[1+2]Department Of Law, College of Law, University of Sulaimani, Sulaymaniyah, Kurdistan Region of Iraq.

[3]Department Of Public Law, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Abstract:

There is no doubt that the crime of harming public funds harms the state, the public interest, the system of society and its beliefs, or the lives or property of individuals, which must be protected and not neglected. The state and society are concerned that the crime of harming public funds and crimes of financial corruption remain subject to follow-up and prosecution, and that the perpetrator does not escape punishment in order to preserve the interest of the state, the public benefit, and the security and safety of society. Therefore, penal laws were established that undertake the task of protecting the public interests of the state and the security of society and controlling it by establishing a legal system that prohibits behavior and actions that threaten society with harm or expose its security to danger, by establishing and defining the forms of the crime. What increases the importance of the investigation procedures into the crime of harming public funds and the manner in which they are conducted is that they are in direct and constant contact with the rights and freedoms of employees and those charged with public service. This has prompted the legislature to regulate these procedures in legal texts. The legislature has surrounded these procedures with safeguards, controls, and restrictions that enhance their effectiveness and, as a result, lead to the rapid detection of the crime of harming public funds, both intentional and unintentional, as well as crimes of administrative and financial corruption. This does not allow those conducting the investigation to initiate investigative procedures and reach conclusions based on their own discretion or at the discretion of the investigator. Regulating criminal procedures in the investigation of the crime of harming public funds represents a form of coordination between the state, in achieving the public interest, and the interests of employees, in protecting their basic rights to freedom and peace of mind. This means that while the state's interest requires punishing the employee who committed the crime of harming public funds and their accomplices, it simultaneously requires preserving the freedoms and rights of employees. Once a complaint or report is filed, the procedural obstacle is removed through the

investigating authorities, whether the Public Prosecution, the Integrity Commission, or others. These authorities regain their freedom to file criminal proceedings for the crime of harming public funds and to initiate all procedures related to accusation, investigation, and trial, while observing the principle of appropriateness. The purpose of the complaint or report is therefore to grant the investigating authorities permission to initiate criminal proceedings after the crime of harming public funds has been proven.

Keywords: Investigation Procedures, Crime of Harm, Public Funds, Public Employee, Complaint.

المقدمة

يكون تحريك الدعوى الجزائية أولاً للمشتكي، وثانياً للشخص الذي علم بوقوع الجريمة، وثالثاً للادعاء العام. أي أن الادعاء العام هو إحدى الجهات التي يكون من اختصاصها تحريك الدعوى الجزائية وليس له الدور الرئيسي.

وتُحرَّك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم من قبل الجهات الآتية:

١. المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً.

٢. أي شخص علم بوقوع الجريمة.

٣. الادعاء العام.

في التشريع العراقي، تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية باعتبارها الجهة الأصلية المسؤولة عن حماية النظام العام وملاحقة الجرائم، وذلك وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. كما يجوز للمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً تقديم الشكوى لتحريك الدعوى في الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى.

أما في جرائم الجلسات (مثل الإخلال بالنظام داخل قاعة المحكمة)، فتُحرَّك الدعوى مباشرة من قبل المحكمة التي وقعت الجريمة أمامها، دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو إذن مسبق، وذلك لضمان احترام هيبة القضاء وسير العدالة بشكل منتظم.

ونعتقد أن الغرض من تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام هو طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الموظف الذي ارتكبها، أو مباشرة إجراءاتها أمام الجهات المختصة، وذلك بعد تحريكها أمام الموظف في مركز الشرطة، أو القاضي المختص، أو طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق المختص إجراء تحقيق مع المفوَّض الذي ارتكب جريمة الإضرار بالمال العام، أو صدور أمر من قاضي التحقيق المختص إلى أحد أعضاء الضبط القضائي بالتحقيق وجمع المعلومات عن جريمة الإضرار بالمال العام المنسوبة إلى أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

ويُعد الإخبار من الإجراءات المهمة التي تسبق مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة الإضرار بالمال العام، ففي ضوئه ينطلق المحققون لمباشرة أعمالهم. فواجب المحققين قبول الشكاوى والإخبار، حيث يمثل هذا الواجب أمراً حتمياً على المحققين مفروضاً عليهم بقوة القانون، أياً كان المخبر أو المشتكي وبصرف النظر عن صفته، إذ لم يشترط القانون صفة معينة فيمن يقدم الإخبار أو الشكوى.

أولا: أهمية البحث.

تختلف وسائل تحريك الدعوى الجزائية باختلاف نوع الجريمة المتهم بارتكابها الشخص ووفقاً لأحكام القانون، والقيود التي تَرِد على ذلك. ويذهب البعض إلى التفرقة بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها، فالأول يُقصد به البدء بها، أما مباشرتها أو استعمالها فهو يتضمن إضافة إلى البدء بتحريكها الحق في متابعة إجراءاتها والسير فيها حتى صدور الحكم الفاصل فيها (وعدي سليمان المزوري، ٢٠١٥، ص ٣٧).

ثانياً: إشكالية البحث:

يُعد الموظف العام محل مساءلة جنائية إذا ارتكب جريمة الإضرار بالمال العام، بالنظر إلى ما يفرضه عليه مركزه الوظيفي من التزامات قانونية. غير أن هذه المسؤولية لا تُبنى على الفعل الإجرامي وحده، بل تتأثر بسير إجراءات التحقيق، التي قد تكشف عن ملابسات وظروف من شأنها إما التخفيف من العقوبة أو تشديدها. وهو ما يطرح إشكالية مدى تأثير إجراءات التحقيق في تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مرتكب هذه الجريمة.

ويثور التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تُسهم إجراءات التحقيق في تكوين القناعة القضائية حول جريمة الإضرار بالمال العام، وما مدى تأثيرها في تشديد العقوبة أو تخفيفها تجاه الموظف العام المرتكب لهذه الجريمة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

نظراً لطبيعة البحث، فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العلمي تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوعه، فقد اتُبع المنهج القانوني التحليلي المقارن، لتحليل ومقارنة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاعتداء العمدي وغير العمدي على المال العام، واستعراض وتحليل جميع الآراء المتعلقة بموضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث:

للإلمام بجميع نواحي موضوع هذا البحث ومعالجة مشكلة البحث المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقاً لمنهجية البحث العلمي، نتناول في المبحث الأول الشكوى والإخبار في جرائم الإضرار بالمال العام، ونخصص المبحث الثاني لدراسة دور الادعاء العام في تحريك دعوى الإضرار بالمال العام، ثم نقسم كل مبحث إلى مطلبين، ثم نتوصل إلى خاتمة وعدة نتائج وتوصيات، ثم نُتبعها بفهرس المحتويات.

المبحث الأول

الشكوى والإخبار في جرائم الإضرار بالمال العام

تُعرّف الشكوى بأنها: "التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهات المختصة، ويطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة" (عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، ١٩٨٧، ص ٢٤-٢٥).

وكذلك تُعرّف بأنها: "إجراء يُباشَر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر بها عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية، لإثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبها وتوقيع العقوبة القانونية عليه" (إبراهيم حامد طنطاوي، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٨٥).

يُعدّ الإخبار وسيلةً هامةً لبدء الإجراءات الجنائية في جريمة الإضرار بالمال العام. إلا أنه في الوقت نفسه سلاح ذو حدين. فإذا استُخدم بشكلٍ صحيح، بتوظيفه فعلياً لإخبار الجهات المختصة بوقوع جريمة الإضرار بالمال العام، حقق هدفه المنشود، وهو تعاون الفرد مع السلطات في مكافحة الظاهرة الإجرامية وكشفها. أما إذا أُسيء استخدامه، باستعماله كوسيلة انتقام من الآخرين، أو بالتغاضي عنه أصلاً رغم وجوبه، فإنه ينقلب في هذه الحالات على صاحبه والمجتمع معاً، إذ يُحاسَب الأول في النهاية، ويُزَجُّ بأفرادٍ في محاكمات أولية على جرائم لم يكن لهم يدٌ فيها، لا بشكلٍ مباشرٍ ولا غير مباشر.

ولعلّ السبب في ذلك هو تعامل الجهات المختصة مع البلاغات بجدية بالغة، لاتخاذ إجراءاتها في الوقت المناسب لمنع المرتكب من الإفلات من قبضتها. (خلدون عطية مزهر، ٢٠٢٢، ص ٦٣).

المطلب الاول

الشكوى في جريمة الإضرار بالمال العام

عرَّف المشرّع العراقي الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المُلْغى، إلا أننا لم نجد هذا التعريف في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، وقد سار المشرّع العراقي في ذلك على نهج المشرّعين الفرنسي والمصري.

وحددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته كيفية تحريك الدعوى الجزائية، حيث تتحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو كتابية تُقدَّم إلى قاضي التحقيق، أو المحقق، أو أي موظف في مركز الشرطة، أو أي فرد من أفراد الضبط القضائي، من المجني عليه في الجريمة، أو من ينوب عنه قانوناً، أو من علم بوقوعها، أو ببلاغ يُقدّمه الادعاء العام إلى أيٍّ منهم، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

ومن خلال نص هذه الفقرة نجد أنه لا يمكن لهيئة النزاهة أن تحرّك الدعوى الجزائية أو أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق في معرض قيام جريمة من جرائم الفساد، ما لم يصل إلى علمها وقوع جريمة الفساد، وذلك عن طريق الشكوى أو الإخبار، إذ إنه ليس من الممكن أن تعلم هذه الهيئة بوقوعها بدون هذه الشكوى أو هذا الإخبار.

لكن القانون رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، قد منح هيئة النزاهة الدور في تحريك الدعوى الجزائية، المتعلقة بجرائم الفساد من خلال وسيلتي تلقي الشكاوى والإخبارات عنها، حيث قضى ذلك القانون بأن الهيئة من بين من سيتم توظيفهم محققين، ويُخوَّلون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحققي المحكمة. وعليه، سنتناول إجراءات تلقي الشكوى في هذا الفرع وفقاً لما يلي:

من خلال الرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١، نجد أن المقصود بالشكوى التظلم الذي يرفعه المتضرر من جريمة الإضرار بالمال العام أو المجني عليه أو من يمثله قانوناً، سواء أكان ذلك بصورة شفوية أم بصورة كتابية، إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، أو هي إبلاغ المجني عليه السلطات المختصة بوقوع جريمة عليه بغية إثبات هذه الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات.

١. **تكون الشكوى شفهية:** عندما يراجع المشتكي الجهات المختصة بتلقي الشكوى والمحددة وفقاً للقانون ويطلب منها أن تتخذ الإجراءات القانونية بشأن جريمة الإضرار بالمال العام، وكل ذلك بدون أن يقدم طلباً مكتوباً (براء منذر كمال عبد اللطيف، ٢٠١٠، ص ١٦-١٧).

٢. **تكون الشكوى تحريرية:** عندما يتقدم الشاكي إلى الجهات المختصة بتلقي الشكوى بطلب مكتوب يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن جريمة الإضرار بالمال العام، ولا يُشترط أن تكون هذه الشكوى المقدمة بصيغة معينة، إذ إنه يكفي أن يُستشف من هذه الشكوى ما يُفصح عن رغبة المشتكي في محاكمة الجاني ومعاقبته على الفعل الذي ارتكبه، وبالتالي فإن الشكوى يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية (حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ١٦٥).

لقد رتب المشرّع العراقي أحكاماً خاصة تتعلق بكل من الشكوى الشفهية والشكوى الكتابية، إذ إنه جعل تقديم الشكوى بشكل كتابي قرينة على المطالبة بالحق المدني والمتمثل بالتعويض. والقرائن في التشريع العراقي هي أدلة غير

مباشرة يُستنتج منها القاضي وجود واقعة مجهولة انطلاقاً من واقعة معلومة، وتُعد من وسائل الإثبات التي يُعتمد عليها في القضايا الجزائية والمدنية. وقد نظَّم القانون العراقي القرائن في إطار قواعد الإثبات، وتنقسم القرائن إلى نوعين رئيسيين:

١- القرائن القانونية: وهي التي يضعها القانون نفسه، ويُفترَض فيها دلالة معينة لا يجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، مثل قرينة البراءة أو قرينة عدم المسؤولية لعمر معين. وقد تكون هذه القرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو بسيطة تقبل الإثبات العكسي.

٢- القرائن القضائية: وهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، ويُكوِّن من خلالها قناعته بشأن الواقعة محل الإثبات، ويُشترَط أن تكون قوية ومتماسكة حتى يعتمدها القاضي في حكمه.

وتلعب القرائن دوراً مهماً في سدّ النقص في الأدلة المباشرة، وخاصة في الدعاوى التي يصعب فيها الحصول على دليل قاطع، فضلاً عن الحق الجزائي، إلا أن هذه القرينة من الممكن نفيها في حال صرّح الشاكي في شكواه بعدم مطالبته بالحق المدني (المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١)، بينما لا يكون الأمر كذلك في الشكوى الشفوية، إذ إن هذه الشكوى لا تتضمن إلا المطالبة بالحق الجزائي.

نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حكم لكل منهما، حيث جاء فيه أن تقديم الشكوى يتضمن ادعاءً بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وإيقاع العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى الكتابية ادعاءً بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك. أي أن تقديم الشكوى الكتابية يُعد دليلاً على ادعاء الحق المدني.

بالإضافة إلى الحق الجزائي، ما لم يصرح المشتكي بأنه لا يدعي بالحق المدني، بينما لا ينطبق هذا على الشكوى الشفوية، إذ تتضمن ادعاءً بالحق الجزائي فقط. نجد أن المشرّع العراقي قد حدد من له حق تقديم الشكوى والجهة المختصة باستلامها (زياد ناظم جاسم، ومحمد حسن مرعي، ٢٠٢٣، ص ١٢٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يحق لهيئة النزاهة تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام؟ في الواقع، كما ونصت المادة الخامسة "ثالثاً" من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ على أن مهامها استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد والجهات المختلفة والتحقيق فيها. وقد نص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣ لسنة ٢٠١١ في العراق على نفس الأمر.

المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنح الحق لكل من علم بتشكيل الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى إلى الجهة المختصة قانوناً.

١- يمكن اعتبار هيئة النزاهة جهة لها حق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام، إما بالشكوى كجهة علمت بوقوع جريمة الإضرار من خلال عملها الرقابي، أو من خلال قيامها بواجبها في مجال منع ومكافحة الفساد بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين، أو من خلال قيامها بمهام التحقيق والتحري في قضايا الفساد وعلمها بوقوع جريمة ضمن اختصاصها لكونها طرفاً فيها، أو بالإبلاغ الذي تقدمه إلى الجهة المختصة قانوناً بشأن جرائم أخرى علمت بها ولا تدخل ضمن اختصاصها (أمجد ناظم صاحب، ٢٠١٠، ص ١١٧).

٢- المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ تمنح الهيئة الحق في إحالة قضية أي شخص متهم بالإضرار بالمال العام إلى قاضي التحقيق الذي يقع في نطاق اختصاصه المتهم.

٣- وحيث إن للهيئة سلطة التحقيق في أي قضية فساد إداري أو مالي من خلال أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق (المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ)، فيمكن القول إذن إن لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار بالمال العام.

وباختصار، يمكن اعتبار هيئة النزاهة من الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار بالمال العام. ولكي تكون الشكوى صحيحة في جريمة الإضرار بالمال العام، يجب تقديمها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وهو ما تنص عليه المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وأساس هذا الشرط أن الشكوى قد تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار، وهو ما لا يتحقق إلا بتقديمها إلى النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بهذا الإجراء أو إلى مأمور الضبط القضائي بوصفه السلطة التي تُمهد بإجراءاتها الطريق إلى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار بالأموال العامة (أحمد فتحي سرور، ١٩٨١، ص ٦٧٨). أما في العراق، فإن الجهات التي يجوز أن تُقدَّم إليها الشكوى هي: قاضي التحقيق، والمحقق، وأي مسؤول في مركز الشرطة، وأعضاء الضبط القضائي.

المطلب الثاني

الإخبار في جرائم الإضرار بالمال العام

الإخبار هو إبلاغ الجهات المختصة بوقوع جريمة، سواء ارتُكبت هذه الجريمة على نفس المُبلِّغ أو ماله أو عرضه، أو على نفس أو مال أو عرض غيره. وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ممتلكاتها العامة محلّ الاعتداء (جمعة سعدون الربيعي، ٢٠٠٧، ص ١٣).

ويُعرّف أيضاً بأنه إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة ما في مكان ما، وذلك لقيام هذه السلطات باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقبض على الفاعل والتحقيق معه ومعاقبته في حال ثبت عليه ارتكاب الجرم (خري عبد الحسن علي، ٢٠٠١، ص ١٥).

إن الإخبار في جريمة الإضرار بالمال العام حاله حال الشكوى بالنسبة لجريمة الإضرار بالمال العام، فلا يُشترَط نموذج مُحدَّد، ويجوز للمخبر تقديم معلوماته شفوياً أو كتابياً، إذ ليس من المنطقي أو المعقول إلزام المُبلِّغ بتقديم طلب كتابي لإبلاغه بجريمة الإضرار بالمال العام، خاصة إذا كان هذا المُبلِّغ مدفوعاً في معلوماته بدوافع إنسانية أو دوافع تتعلق بالمصلحة العامة (براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧). وهذا يُشبه الشكوى في جريمة الإضرار بالمال العام، وإن لم ينصّ القانون على ذلك، إذ لا يُعقَل تكليف المُبلِّغ عن جريمة الإضرار بالمال العام بتقديم طلب كتابي لإبلاغه، لا سيما إذا أبلَغه بجريمة الإضرار بالمال العام لأسباب إنسانية أو لمصلحة عامة.

وعليه، يجوز توفير المعلومة بحضور المُبلِّغ الجهات التي يُحدّدها القانون وتقديم طلب كتابي للإبلاغ، أو بتسجيل أقواله، أو بإبلاغهم شفوياً بالجريمة. كما يجوز توفير المعلومة بنشر خبر وقوع جريمة الإضرار بالمال العام في الصحف أو المواقع الإلكترونية، أو بالبريد العادي أو الإلكتروني، أو بالإحالة من جهة مختصة أو من جهات أخرى، أو هاتفياً، أو بأي وسيلة أو شكل من شأنه أن يُؤدّي إلى إبلاغ الجهة المختصة بوقوع جريمة الإضرار بالمال العام. كما لا يُشترَط صفة خاصة للمُبلِّغ، إذ قد يكون شخصاً معلوماً أو مجهولاً، والأصل في الإخبار أن يكون المخبر فيها معلوماً، إلا أنه لا مانع فيها أن يكون مجهولاً بحيث يمتنع عن إعطاء اسمه أو بياناته. ومع ذلك، فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الإخبار السري في المادة ٢/٤٧. وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار المخبر السري شاهداً، لأن المخبر لا يحلف اليمين،

لذلك لا تُعد إفادته دليلاً كاملاً ويتم الاستفادة منها على سبيل الاستدلال (مير عبود عباس وصباح نوري عباس، ٢٠٠٨، ص ١١).

وعليه، فإن الإخبار في جريمة الإضرار بالمال العام يجوز أن يكون عن طريق حضور المخبر إلى الجهات المختصة بتلقي الإخبار والتي حددها القانون، وأن يقدم إخباره بشكل مكتوب، أو بشكل شفوي فتقوم هذه الجهة عندئذ بتدوين أقواله. وفضلاً عن كون الإخبار يمكن أن يُقدَّم بصورة كتابية أو شفوية، فمن الممكن أيضاً أن يتم عن طريق نشر خبر وقوع الجريمة في الصحف أو المواقع الإلكترونية أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق الهاتف أو بأية طريقة أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إعلام الجهة المختصة بوقوع جريمة الإضرار بالمال العام.

أما بالنسبة لشخص المخبر في جريمة الإضرار بالمال العام، فإن القانون العراقي لم يشترط أن تتوافر في المخبر صفة معينة، ويكفي أن يكون هذا المخبر شخصاً معلوماً أو مجهولاً. وقد يكون هذا المخبر الجاني نفسه، وذلك في حالة مبادرته بإشعار الجهة المختصة واعترافه بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها (سعيد حسب الله عبد الله، ٢٠٠٥، ص ٢٧١، ص ١٥٠)، أو بصفته مشتكياً بقصد التضليل، وقد يكون شخصاً أجنبياً لا علاقة له بالجريمة المرتكبة. كما أن المخبر المعلوم قد يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً لظروف خاصة به كأن يخشى ما قد يُمارَس تجاهه من أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية ويُسمى في هذه الحالة (المخبر السري)، وقد أجاز له القانون ذلك.

أما بالنسبة للمشرّع العراقي فقد اعتبر موضوع الإخبار عن جريمة الإضرار بالمال العام حقاً من حقوق الأفراد (نوار دهام الزبيدي، ٢٠١٢، ص ١٣٥-١٣٦)، وهذا واجب على المكلف بخدمة عامة، وعلى من قدم المساعدة بحكم مهنته، وعلى من كان حاضراً عند ارتكاب الجناية. ومن يمتنع عن الإبلاغ في هذه الحالة يُعرِّض نفسه للمساءلة الجنائية. ويُستثنى من ذلك إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، أو من في حكم هؤلاء الأقارب بصلة مصاهرة (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي وتعديلاته).

كما أن المشرّع العراقي كان قد شجّع على الإخبار عن جريمة الإضرار بالمال العام، وذلك من خلال منحه مكافأة مالية للمخبرين، وكان ذلك من خلال إصداره لقانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٨.

يهدف هذا القانون - قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ - إلى تشجيع من يقدم معلومات تؤدي إلى استرداد أصول وأموال الدولة والقطاع العام، والكشف عن جرائم السرقة والاختلاس وتزوير الوثائق الرسمية، أو الكشف عن حالات الفساد الإداري وسوء السلوك. وقد اعتمد المشرّع العراقي مفهوم الإبلاغ السري في جريمة الإضرار بالمال العام بعد تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وذلك لتبسيط إجراءات الإبلاغ وحماية المخبرين في بعض الجرائم الهامة. وقد خوَّل المشرّع العراقي بعض الجهات الرقابية بتلقي المعلومات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والملائمة لحماية هوية المخبرين، ما لم يتنازل المخبر عن هذه الحماية. وقد وفرت إجراءات تلقي ادعاءات الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/١/١٠ حماية كافية للمخبرين في جريمة الإضرار بالمال العام، حيث اشترطت وجود سجل خاص للمخبرين السريين، يكون في عهدة مدير المكتب. في حالة غيابه أو تعذر حضوره لأي سبب كان، يكون ذلك في عهدة من يحل محله. يستقبل مدير المكتب المخبر السري ويسجل اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه، ثم يحيله إلى المحقق لتسجيل أقواله. على أنه لا يُسلّم المحقق إلا رقم المخبر السري من سجل هوية المخبرين السريين. ويسجل المحقق أقواله بناءً على رقمه في السجل، دون أن يكون له الحق في سؤاله عن اسمه أو أي معلومات تكشف عن هويته. لا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين إلا من قبل السلطة القضائية أو رئاسة الهيئة. ويتحمل

مدير المكتب أو من يحل محله مسؤولية الإفصاح عن اسم المخبر السري أو هويته إذا لم تثبت مسؤولية أي جهة أخرى.

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في تحريك دعوى الإضرار بالمال العام

يُعد الادعاء العام في التشريع العراقي أحد أعمدة العدالة الجنائية، إذ يضطلع بدور فاعل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية. ففي مرحلة التحري والتحقيق، يُباشِر الادعاء العام الإشراف على سَيْر الإجراءات القانونية، ويتابع جمع الأدلة ومراقبة مدى التزام جهات التحقيق بالقانون. أما في مرحلة المحاكمة، فيمثل الحق العام أمام المحكمة، ويعرض الوقائع ويقدّم الطلبات ويشارك في مناقشة الأدلة بما يضمن تحقيق العدالة. كما يضطلع بدور مهم في مراحل الطعن، حيث يطعن في القرارات والأحكام التي يرى فيها مخالفة للقانون أو قصوراً في تطبيق العدالة. وفي مرحلة تنفيذ الأحكام، يتابع تنفيذ العقوبات وفقاً لما صدر عن القضاء، ويحرص على أن يتم التنفيذ بصورة قانونية تحفظ حقوق المحكوم عليهم وتراعي قواعد العدالة الجنائية.

ويتولى الادعاء العام في أغلب دول العالم حماية الصالح العام والمال العام، إلا أن نطاق الصالح العام يختلف من دولة إلى أخرى، مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز مختلفة تبعاً لذلك (محمد معروف عبد الله، ١٩٨١، ص ٥). وقد استقرت المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة أو هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام النهائية بها، وهذه الهيئة أصبحت بمثابة الوكيلة عن المجتمع في دعوى الحق العام (علي حمزة عسل الخفاجي، ٢٠٠٠، ص ٨٦).

إلا أن التشريعات لم تتفق على تسميتها، ففي فرنسا ومصر وليبيا تُسمى (النيابة العامة) (جمعة سعدون الربيعي، المرجع السابق، ص ٧)، ويُطلق عليها في إنجلترا والعراق (الادعاء العام). كذلك اختلفت تلك التشريعات في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها، فالبعض جوَّز لها الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق كما هو الحال في التشريع المصري (مأمون محمد سلامة، بلا سنة طبع، ص ٥٨)، حيث إن النيابة العامة في التشريع المذكور هي السلطة الأصلية المختصة في التحقيق وتتولى أيضاً مباشرة الاتهام بالدفاع عن مصالح المجتمع وحق الدولة في العقاب إلى جانب سلطتها في التحقيق (أحمد المهدي وأشرف الشافعي، ٢٠٠٦، ص ٢٤–٢٥).

أما البعض الآخر أناط التحقيق بمحاكم التحقيق فيما أسند الاتهام إلى الادعاء العام كما هو الحال في النظام القانوني العراقي (طه زاكي صافي، ٢٠٠٦، ص ٢٣). وإن الادعاء العام عند تأديته لمهمته في تحريك واستعمال الدعوى العامة في جريمة الإضرار بالمال العام، يمثل حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، غير أن هذا لا يمنع من أن تفوّض الدولة أشخاصاً آخرين غير الادعاء العام حق تحريك الدعوى العامة (سامي النصراوي، ١٩٧٨، ص ٤٩). غير أن الادعاء العام غير محدد باختصاص معين أو جرائم معينة، وإنما يمثل الدفاع عن الحق العام واقتضاء حق الدولة في العقاب (سامي النصراوي، المرجع السابق، ص ٥٧).

أما بالنسبة لدور الادعاء العام في تحريك دعاوى الاعتداء على الأموال العامة، فإن دوره يُعتبر الدور الأساسي والأهم في ذلك، حيث نلاحظ أن بعض التشريعات كقانون الإجراءات المصري النافذ حالياً أعطى للنائب العام الدور الأساسي في تحريك الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص

الاعتبارية العامة، وكذلك له طلب رفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى، حيث إن للنائب العام تحريك الدعوى العامة ضد الموظف العام أو المستخدم أو أحد رجال الضبط لارتكابه جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها (إبراهيم حامد طنطاوي، ٢٠٠٤، ص ٩٥).

المطلب الأول

دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يُقصد بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام، بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى الجزائية كنشاط إجرائي (نبيه صالح، ٢٠٠٤، ص ١٧٦)، وذلك من خلال بدء تسييرها أمام الجهات التحقيقية (رعد فجر فتيح الراوي، ٢٠١٦، ص ٤٤). ويُعد تحريك الدعوى الجزائية أول إجراءات مباشرتها أمام تلك الجهات، ويمارس الادعاء العام صلاحية تحريكها بصفته جهة الاتهام في الدعوى الجزائية (جواد الرهيمي، ٢٠٠٦، ص ٣٦).

ومن الجدير بالملاحظة أن هناك فرقاً جوهرياً بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها أو استعمالها، فتحريك الدعوى الجزائية هو البدء في تسييرها أمام الجهات التحقيقية، أما مباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها فيعني متابعتها أمام الجهات التحقيقية منذ تحريكها لغاية صدور حكم فيها، فمدلول مباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها أوسع من تحريكها، كون تحريك الدعوى في جريمة الإضرار بالمال العام هو أول إجراءات مباشرتها. أما التصرف بالدعوى الجزائية فيعني التنازل عنها، ولكون دعوى الحق العام ملك المجتمع، فلا يملك الادعاء العام حق التصرف في الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام، إلا في حالتين هما إقرار قانون العفو العام الذي يعني تنازل المجتمع عن الحق العام، أو التقادم.

أولاً: أهمية الدعوى الجزائية في حماية المال العام من جرائم الإضرار به والاعتداء عليه: تلعب الدعوى الجزائية دوراً مهماً وفاعلاً في حماية الأموال العامة من جرائم الإضرار بها والاعتداء عليها، وهي إحدى الوسائل التي منحها القانون لجهاز الادعاء العام لتوفير هذه الحماية، مما يقتضي بيان أهميتها.

الدعوى الجزائية هي دعوى عامة تُحرَّك وتُباشَر باسم المجتمع ولمصلحته، فهي دعوى الدولة والمجتمع ضد الموظف الجاني، ووسيلته للدفاع عن أمنه واستقراره وصيانته من خطر الجرائم بشكل عام، وجرائم الاعتداء على المال العام والإضرار به بشكل خاص، باعتبارها الأداة أو الوسيلة (الرئيسية) التي يستطيع من خلالها الادعاء العام (النيابة العامة) حماية المال العام من أي اعتداء عليه عمداً كان أو إهمالاً، وبأي صورة من الصور، كون أن هذا المال هو مال الشعب، وما الدولة إلا وكيلة عنه تتولى إدارته ومهمة حمايته. وهنا تكمن أهميتها في أن غايتها إيقاع العقاب بالموظف الجاني، ومن ثم تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص من جهة (فخري عبد الرازق الحديثي، ٢٠١٠، ص ٣٧٦-٣٧٩)، واسترداد الأموال العامة وإعادة الحال إلى نصابه من جهة أخرى.

ولما كانت وظيفة الادعاء العام بعد تطورها هي حماية الحق الاجتماعي أي الحق العام، وأن أعضاء الادعاء العام هم ممثلون عن الشعب أو الهيئة الاجتماعية، ويعملون باسم المجتمع ولحسابه، وأن الضرر الحاصل من الجريمة قد أصاب المجتمع ككل، وهو المختص في أغلب التشريعات بإقامة الدعوى الجزائية (علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص ٨٠)، لذا يقع على الادعاء العام واجب مهم وهو التصدي لجرائم الإضرار بالمال العام لحماية الصالح العام (Michael Jefferson, 2009).

ثانياً: المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية في جرائم الإضرار بالمال العام والاعتداء عليه: اختلف فقهاء القانون حول المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية في جرائم الإضرار بالمال العام والاعتداء، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتباره خصماً للمتهم بجريمة الإضرار بالمال العام، وانقسم هذا الاتجاه بدوره على قسمين: يذهب أحدهما إلى أنه خصم موضوعي، لأنه يسعى لإقامة الدليل ضده ولا يجوز أن ينحاز إلى جانب المتهم أو يطلب له البراءة مهما تكن الظروف والملابسات، ويرى الاتجاه الآخر أنه خصم شكلي متجرد من المصلحة الشخصية أي خصم شريف، لأنه غير ملزم بطلب إدانة المتهم دائماً، وإنما يطلب براءته، ومنهم من وصفه بأنه خصم شكلي أو عادل أو من طبيعة خاصة (إدوار غالي الذهبي، ١٩٧٨، ص ٢٠١).

ونلاحظ في التشريع العراقي أن قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ، قد أعطى اختصاصات كثيرة ومتنوعة لهذا الجهاز لا تقتصر على تمثيل المجتمع في إطار الدعوى الجزائية في جرائم الإضرار بالمال العام والاعتداء فحسب، وإنما في إطار مراقبة المشروعية وحماية النظام العام الاجتماعي والقانوني والحفاظ على أموال الدولة (المادة/١ من قانون الادعاء العام العراقي النافذ)، فهو لا يُعد خصماً، وأن صفته هذه لا تتناقض مع حقه في طلب الإفراج أو البراءة أو عدم المسؤولية عن جريمة الإضرار بالمال العام، ولا تتعارض أيضاً مع حقه أو دوره في تحريك الدعوى العامة، وأن هدف تدخل الادعاء العام هو مراقبة المشروعية للوصول للحقيقة الموضوعية، فهو ممثل المجتمع ومحاميه، وبهذا المعنى أخذ المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول الادعاء العام والنيابة العامة. ويرى جانب من الفقه أن النيابة العامة هي (سلطة عامة تستهدف التطبيق السليم للقانون، سواء أفضى ذلك إلى نتيجة في مصلحة المتهم بجريمة الاعتداء على المال العام أم في غير مصلحته) (محمود نجيب حسني، ١٩٨٨، ص ١٤٦).

لدى صدور قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته أشارت المادة الأولى منه الفقرة (أولاً) بأنه يهدف قانون الادعاء العام إلى حماية والحفاظ على أموال الدولة، وكذلك إبراز دور الادعاء العام الإيجابي والفعال بوصفه جهاز مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون (عباس العبودي، ٢٠٠٢، ص ٤٨). وألزم هذا القانون كافة الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة إخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام (المادة الثامنة الفقرة (أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته). ويُلاحظ أن مسؤولية من يمتنع عن الإخبار تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ بالإمكان تطبيق نص المادة (٢٤٧) منه، ويكون الأشخاص الملزمون بموجب القانون بالإخبار مسؤولين أمام القانون في حالة عدم قيامهم بواجبهم إلا ما استثني منهم بموجب هذه المادة. كذلك إن المادة الرابعة عشر الفقرة (أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ نصت على أنه للادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها (المادة الرابعة عشر الفقرة (أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته). مع أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائي في المادة أعلاه من تَرْك الخيار لجهاز الادعاء العام في الحضور الدعوى المدنية، ونرى أن يكون ملزماً بذلك وأن لا يقتصر دوره على الحضور فقط، وإنما تحريك كافة الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها. كذلك أن القانون أعلاه قد ذهب إلى منح الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون في القضايا المدنية (عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٤٨)، إذا تبيَّن لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أي محكمة من شأنه الإضرار بمصلحة

الدولة أو أموالها (المادة الثلاثون الفقرة (أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته)، حيث جاء بالأسباب الموجبة لصدور القانون (أن ما يُعتبر خرقاً للقانون هو مخالفة القانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الإضرار بأموال الدولة).

ومن هذا النص الصريح يمكن ملاحظة دور الادعاء العام في جريمة الإضرار بالمال العام، حيث خص هذا القانون الجريمة أعلاه دون بقية الجرائم الوظيفية الأخرى لما لها من تأثير سلبي على الأموال والمصالح العامة، إلا أنه ومع ما ذكر أعلاه، يلاحظ من الواقع العملي ضعف الدور المُلقى على عاتق هذا الجهاز المهم، وخاصة في بلدنا العزيز العراق، في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالأحكام

نظراً لخطورة الأحكام والقرارات الجزائية وأهميتها، فإن القانون منح الادعاء العام صلاحية الطعن بها بهدف التحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون، فقد يصعب على المحاكم الجزائية أن تصل إلى الحقيقة بناءً على الحكم الصادر لأول مرة في الدعوى الجزائية في جرائم الإضرار بالمال العام، ذلك أن الحكم قد يشوبه عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، مما يجعله مُجانفاً للحقيقة ومخالفاً لأحكام القانون، الأمر الذي يستوجب فتح باب الطعن على هذا الحكم بغية إعادة النظر فيه (كامل السعيد ٢٠٠١، ص ٤٠٨).

إن الطعن لمصلحة القانون في جرائم الإضرار بالمال العام أحد طرق الطعن المهمة والاستثنائية التي منحها القانون للادعاء العام، وذلك لأجل تلافي حالات خرق القانون أو الإضرار بمصلحة الدولة أو النظام العام رغم اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية. وقد أخذت العديد من التشريعات الحديثة بمبدأ جواز الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم لمصلحة القانون، على الرغم من فوات المدة القانونية إذا كان الحكم أو القرار قد بني على خرق للقانون ولم يَقُم أحد طرفي الدعوى بالطعن فيه، وإن هذا المبدأ وإن كان يتناقض مع القاعدة المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات الباتة النهائية (المادة ١٠٥ من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩).

إلا أن الخروج عن هذه القاعدة له ما يبرره وهو عدم ضياع الحق بسبب بعض الشكليات، فهو يهدف إلى معالجة ما قد يشوب الأحكام والقرارات من أخطاء بُنيت عليها عند صدورها ويتعذر معالجتها وفق طرق الطعن التي حددها القانون، وكذلك لجسَامة المصالح وخطورتها التي يرمي إلى تحقيقها الطعن لمصلحة القانون، خاصة وأن المصالح التي يهدف إليها هذا النوع من الطعن هي جديرة بالأهمية تتعلق بحصول خرق للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام أو أي خرق للقانون، ومن ثم يُعد من الوسائل الاستثنائية (خلدون عطية مزهر، المرجع السابق، ص ١٥٨).

وقد عُرّف الطعن لمصلحة القانون في جرائم الإضرار بالمال العام بأنه حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام المدنية إذا حصل فيها خرق للقانون وكان من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام، وذلك بالرغم من فوات المدة القانونية للطعن فيها (عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٥). ولقد أجازت غالبية القوانين المقارنة للادعاء العام (النيابة العامة) التدخل بالطعن في هذه الأحكام على الرغم من اكتسابها الدرجة النهائية، وبالنسبة للتشريع الجنائي الفرنسي يُعد أول من سلك هذا الطريق إذ أخذ بهذا المبدأ. وقد أخذ المشرّع المصري بهذا المبدأ إذ جاء بمادة شبيهة بالطعن لمصلحة القانون، وهو ما يُطلق عليه النقض بالأمر الخطي الذي نصت عليه المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.

اعتمد المشرّع العراقي هذا النوع من الطعن في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، النافذ في المادتين السابعة/أولاً وثانياً منه. والجديد فيه أن المشرّع العراقي قرر عدم جواز الطعن بالفائدة القانونية إذا انقضت خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات - المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المُلغى - على صَيْرورة الحكم أو القرار نهائياً. وقد حدد المشرّع العراقي في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ شروط الطعن بالفائدة القانونية بحيث يمكن مراعاتها (المادة السابعة من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧).

بالرغم من أن القانون يشترط وجود مصلحة لدى الطاعن في جرائم الإضرار بالمال العام لقبول طعنه وإلغاء الحكم المطعون فيه، ومناط هذه المصلحة أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن، إلا أن هذا الشرط لا يسري على الادعاء العام، بحسبانه ممثل المجتمع فإنه لا يهدف إلا لتحقيق المصلحة العامة، لذا فإن القانون يمنحه صلاحية الطعن في جميع الأحوال سواء كان الحكم بالإدانة أم بالبراءة، وسواء كان الطعن لمصلحة المتهم أم ضده (محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، ٢٠٠٦، ص ٣٥).

تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وطرق استثنائية. الطرق العادية هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، أما الطرق الاستثنائية فهي النقض، وتصحيح قرار النقض، وإعادة المحاكمة (أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٢٤٣). وحيث إنه لا دور للنيابة العامة في الاعتراض على الأحكام الغيابية، ولم يُراعِ المشرّع العراقي طريق الطعن في القضايا الجزائية (٣)، فإن الطرق التي تتبعها النيابة العامة في الطعن بالأحكام هي طرق استثنائية، إذ كان الطعن نافذاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (المُلغى)، ولم يُراعَ بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية. تنص الفقرة ٢٨ من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يُلغى استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لأن أَخْذَ الاستئناف بعين الاعتبار غير منطقي، وخاصة بعد إلغاء اختصاص محكمة الجنح بنظر الجنايات، إذ يجعل الحكم الصادر في الجنحة في حالة أفضل من الحكم الصادر في الجناية، إذ يكون الاستئناف أمام محكمة الجنايات ويجب أن يكون قرارها قابلاً للنقض، إذ لا يُعقل أن يكون نهائياً في جريمة قد عقوبتها الحبس خمس سنوات، بينما الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية قد يقضى بأشد العقوبات لا يجوز الطعن فيه إلا بالنقض أمام محكمة النقض، إذ ليس من السهل على محكمة النقض النظر في استئناف الأحكام، وبالتالي يكون هناك طريقان للحكم في الجنحة وطريق واحد للحكم في الجناية، وهو أمر مرفوض منطقياً ولا تسوغه المصلحة).

ويُعد الطعن بطريق التمييز والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية التي تستلزم عرض الدعوى الجزائية الصادر فيها حكم فاصل على محكمة التمييز لإبداء رأيها في الحكم الصادر فيها. ويُنظر الطعن في القرار التمييزي في العراق من قبل محكمة التمييز الاتحادية، وهي أعلى جهة قضائية تتولى مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، وذلك للتأكد من سلامة تطبيق القانون. وتنظر المحكمة في القضايا من خلال هيئات قضائية تتألف من عدد محدد من القضاة، تختلف حسب نوع القضية، وتنقسم هذه الهيئات إلى:

- **الهيئة الجزائية:** وهي المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقضايا الجزائية، وتراجع مدى صحة الحكم الجزائي المطعون فيه من حيث التطبيق القانوني والإجراءات.
- **الهيئة العامة أو الموسعة:** وتُشكَّل عند وجود تباين في الاجتهاد بين الهيئات المتخصصة، أو لحسم مسائل قانونية مهمة أو خلافية، وتصدر قرارات ملزمة توحِّد بها الاتجاه القضائي، وبذلك تُسهم هذه الهيئات في ضمان استقرار الاجتهاد القضائي وتحقيق العدالة القانونية (براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، المرجع السابق، ص ١٥٧).

وإعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي، يُقرِّره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح، وذلك لتصحيح الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البَتّات بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، بما يعزز تحقيق العدالة الجنائية (عادل يوسف الشكري ٢٠١٨، ص ٧٧٣).

ولإعادة المحاكمة طابع احتياطي، إذ لا يصح الالتجاء إليه إلا في حال استنفاذ جميع الطرق التي أقرها القانون لإصلاح عيب الحكم (محمد سعيد نمور، ٢٠٠٤، ص ٣٠٦). وما يميز طريق إعادة المحاكمة عن طريق التمييز أنه ينطوي على خطأ في تقدير الوقائع، أما التمييز فإن الخطأ يقع في القانون أو تكييف الواقعة، ويُعد المنفذ القانوني لاستبعاد قوة الأمر المقضي به والسماح تبعاً لذلك ببحث موضوع الدعوى الجزائية مجدداً بغية الوصول إلى حكم جديد يعبر عن الحقيقة، ويُعد طريق الطعن بإعادة المحاكمة ضمانة مهمة للمتهم كونه يوفر له إمكانية الطعن بالأحكام الباتة، وذلك عند اكتشاف حقائق ووقائع لم تكن معروفة وقت إصدار الأحكام وتصديقها (هاتف المحسن، ٢٠١٨، ص ٣٣٧).

الخاتمة

١. نجد أن هيئة النزاهة لا تستطيع تحريك دعوى جنائية أو اتخاذ أي إجراءات تحقيقية في سياق جريمة فساد إلا إذا علمت بارتكاب الجريمة من خلال شكوى أو إخبار، إذ لا يمكن للهيئة العلم بوقوعها دونهما.

٢. وبناءً على ذلك، نجد أن المشرّع لم ينص على شكل محدد لتقديم شكوى بشأن جريمة الإضرار بالمال العام. يجوز تحريك الدعوى الجنائية من خلال شكوى شفوية أو مكتوبة. وتُعتبر الشكوى شفوية عندما يتوجه المشتكي إلى الجهات المختصة قانوناً ويطلب اتخاذ إجراء قانوني دون تقديم طلب كتابي. وتُعتبر الشكوى مكتوبة عندما يقدم المشتكي طلباً كتابياً. ولا يُشترَط وجود صيغة محددة للشكوى. ويكفي أي شيء يعبّر عن رغبة المشتكي في مقاضاة الجاني. ولذلك، قد تكون الشكوى صريحة أو ضمنية.

٣. نجد أن المشرّع العراقي، في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، قد اعتبر كلاً من الإبلاغ والشكوى وسيلةً من وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بالمال العام. كما حدد الجهات التي تُقدَّم إليها هذه البلاغات أو الشكاوى، وهي: قاضي التحقيق، والمحقق، وأي موظف في مركز الشرطة، وأي فرد من أفراد الضابطة العدلية. وقد ذكرها المشرّع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

٤. ويمكن ملاحظة دور الادعاء العام في جريمة الإضرار بالمال العام، حيث أفرد قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ هذه الجريمة دون غيرها من الجرائم الوظيفية، لما لها من أثر سلبي على المال العام ومصالحه. ومع ذلك، ورغم ما تقدم، يتضح من الواقع العملي أن دور هذه الجهة المهمة، وخاصة في بلدنا الحبيب العراق، ضعيف في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

٥. نوصي بضرورة تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال مراجعة التشريعات النافذة وتحديثها بما يتلاءم مع التحديات الواقعية والإدارية الحديثة.

٦. نقترح تفعيل دور المؤسسات الرقابية والقضائية في متابعة جرائم الفساد والإضرار بالمال العام، وضمان استقلاليتها وفاعليتها في أداء مهامها.

٧. أهمية نشر الوعي القانوني والمؤسسي لدى الموظفين والمواطنين بشأن آليات الإبلاغ عن الفساد وسُبل مكافحته، بما يسهم في بناء ثقافة قانونية رافضة للفساد.

٨. نوصي بضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد، سواء كانت رقابية أو قضائية، لتوحيد الجهود وتحقيق نتائج أكثر فاعلية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ .

٢. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٣. أحمد المهدي وأشرف الشافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٤. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة روزاليون، القاهرة، ١٩٨١.

٥. ادوار غالي الذهبي، دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، مجموعة بحوث قانونية، ط ١، دار النهضة العربية،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة ١٩٧٨.

٦. أمجد ناظم صاحب، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بابل، العراق، ٢٠١٠.

٧. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٠.

٨. جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد .

٩. جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٠. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، مصر.

١١. خلدون عطية مزهر، الاختصاص الجنائي لدائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢.

١٢. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦.

١٣. زياد ناظم جاسم، ومحمد حسن مرعي، هيئة النزاهة ودورها في الاجراءات الجنائية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٣.

١٤. زينة يحيى ميكائيل بك العباسي، إجراءات ما قبل المحاكمة لجرائم الفساد الاداري، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٥.

١٥. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١٦. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل العراق، ٢٠٠٥، ص ٢٧١.

١٧. سمير عبود عباس وصباح نوري عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق، السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.

١٨. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . طرابلس - لبنان، ٢٠٠٦.

١٩. عادل يوسف الشكري ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.

٢٠. عباس العبودي، طعن الادعاء العام المصلحة القانون في الاحكام المدنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن والتي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٣١)، ٢٠٠٢.

٢١. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد ، ١٩٨٧.
٢٢. علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتواره تقدم بها إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣. فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، الطبعة الاولى، مطبعة الزمان، العراق، ٢٠٠١.
٢٤. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠١٠.
٢٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١.
٢٦. قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢٧. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٢٨. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧
٢٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٠. قانون المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة .١٩٨٦
٣١. القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد - ٣٢٢٢- لسنة ١٩٨٨.
٣٢. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ.
٣٣. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن فيها، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
٣٤. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة بلا سنة طبع.
٣٥. محمد سعيد نمور دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
٣٦. محمد عباس حمودي حسين الزبيدي نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٦.
٣٧. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
٣٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
٣٩. نبيه صالح الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٤٠. نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العراق، العدد الأول، ٢٠١٢.
٤١. هاتف المحسن القضاء الجنائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٤٢. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، مكتبة ثيابي، أربيل، كوردستان، ٢٠١٥.
43. micheal Jefferson, Criminal law, 9th edithon ,Pearson long man ,2009.